

01 - شرح تبصير الناسك بأحكام المناسب على ضوء الكتاب و

السنة.. الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه افضل الصلاة واتم التسليم قال شيخنا حفظه الله تعالى في كتابه تفسير الناسك باحساء بأحكام المناسب. قال الثالث الطيب - 00:00:02

تحت عنوان المحظورات في الاحرام الثالث الطيب فيمتنع المحرم من استعمال الطيب في بدن او ثوبه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما فيما يمنع منه المحرم من اللباس وفيه ولا تلبسوا ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس - 00:00:25 رواه البخاري ومسلم ول الحديث يعلى ابن امية رضي الله عنه ان اعرابيا جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه جبة وهي وهو متظلم بطبيه فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمره في جبة بعدها تظمخ بالطيب - 00:00:53

فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حبك رواه البخاري ومسلم وحديث ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:21

فوقسته ناقته وهو محرم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه بتوبه ولا تمسوه بطيب ولا تخمر رأسه فانه يبعث يوم القيمة مليبا. رواه البخاري ومسلم - 00:01:41

وهذه الاحاديث تدل على ان المحرم لا يستعمل الطيب في حال احرامه لانه من الترفه وله قبل الاحرام ان يستعمل الطيب في بدن دون لباسه ولا يضره بقاء ذلك بعد احرامه. وهذا مما يدخل تحت القاعدة يجوز في الاستدامة ما لا يجوز - 00:02:04 في الابتداء ويدل لذلك حديث عائشة ويدل لذلك حديث رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم. باحرامه حين يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - 00:02:29

رواه البخاري ومسلم وحديثها قالت كاني انظر الى وبيس الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم. رواه البخاري ومسلم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:02:49

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا وهو المحظور الثالث من محظورات الاحرام ومر معنا ان الامور التي يحذر على من احرم ان يفعلها تسعة - 00:03:14

امور ومر ذكر امرين من هذه الامور التي يحظر على المحرم ان يفعلها الاول اخذ الشعر الثاني تقليم الاظافر وهذا المحظور الثالث من محظورات الاحرام وهو مس الطيب قال فيمتنع المحرم من استعمال الطيب في بدن - 00:03:43

او ثوبه اي احرامه هذا مما يمنع وينهى عنه المحرم فهو حال احرامه منهي عن الترفه بوضع الطيب على بدن او ايطا ان يطبع شيئا من الطيب على ملابس الاحرام - 00:04:14

ولا ان يضع شيئا من الطيب على ملابس الاحرام وفي المواقف قبل ان يدخل في النسك يستحب له ان يطيب بدن او يستحب له ان يطيب بدن ولو بقى اثر الطيب - 00:04:38

لو بقى اثر الطيب عليه على بدن ورائحة الطيب بقيت وهو محرم لا ينظر كما سيأتي عند المصنف ولا يجوز له ان يلبس للحرام ثوبا مسه الطين وليلاحظ الفرق بين - 00:04:58

ما يوضع على البدن وما يوضع على الثياب فالثوب الذي مسه الطيب لا يجوز له ان يحرم به بل اما ان يغسله او ان يبدلها باخر لكن

البدن يجوز له - 00:05:26

بل يستحب له عند الاحرام قبل ان ينوي ان يطيب بدنه يطيب يديه ورأسه يضع الطيب على البدن لا بأس بذلك بل هو مستحب قبل ان ينوي لكن اذا دخل في البية يمنع من ذلك - 00:05:45

وينهى عن ذلك قال لحديث ابن عمر فيما يمنع منه المحرم من اللباس وفيه لا تلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس والزعفران والورث نوع من الطيب لها رائحة - 00:06:04

ا لهما رائحة طيبة لها رائحة طيبة ونهي المحرم عن استعمالهما ووضعهما في الثياب قال لا يمنع قال ولا تلبسو من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس ومن المعلوم ان الزعفران والورس - 00:06:34

رائحتهما وان كانت طيبة ليست بذلك ومع ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس شيء من الثياب مسه الزعفران والورس فكيف اذا بالروائح الجود والحسن والافضل لاشك ان - 00:07:03

الامر فيها من باب اولى اي النهي عن استعمالها بوضعها على ثياب الاحرام فادا ثياب الاحرام التي سيلبسها المحرم لا يطبع عليها طيبا واذا كان عليها شيء من الطيب اما ان يغسل الاحرام - 00:07:26

او ان يبدل باحرام اخر قال ول الحديث يعلى ابن امية ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة والجعرانة موضع من الحل موضع من الحل احرم النبي صلى الله عليه وسلم منه في احدى - 00:07:44

عمره صلوات الله وسلامه عليه قال وعليه جبة وعليه جبة والجبة لباس له اكمام يلبس فوق الثياب عليه جبة وهو متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمره في جبة - 00:08:09

بعدما تضمخ بالطيب بعدما تضمخ بالطيب فقال عليه الصلاة والسلام اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها لانها مخيط على هيئة - 00:08:39

مخيط على هيئة لباس ظافي على البدن كله فقال عليه الصلاة والسلام اما الجبة تنزعها اما الجبة فانزعها فلا يجوز له لبس الجبة لكن لو تعطى من اراد ان ينام بجبة لم يلبسها لباسا - 00:09:04

لم يلبسها لباسا وانما استعمالها مثل البطانية كلحاف يتغطى به دون ان يلبسها على بدن فهو فهذا لا بأس به اذا احتاج المحرم الى اه الجبة او نحوها كفطاء ولحاف او مثلا - 00:09:28

كان الجو باردا ووضعها على كتفه يتدفع بها دون ان يلبسها دون ان يدخل اكمامها في يديه وانما وضعها على اه كتفه او لف بها جزءا من بدنها يتقى بها البرد - 00:09:51

كان لا حرج فيه وانما ينهي المحرم عن لبس المخيط اذا كان على هيئة مثل ان يلبس الجب كلباس او يلبس الثياب القميص او يلبس البرانس كما سيأتي او يلبس الفنايل او السراويل كل ما كان على هيئة - 00:10:09

سواء كانت تعطي البدن كاملا مفصلة على البدن كاملا او على جزء من البدن مثل الفنايل او السراويل هذا كله ينهي عنه المحرم كما سيأتي بيان ذلك قال وحديث ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا كان مع النبي - 00:10:29

صلى الله عليه وسلم فوقسته ناقة فوقوسته ناقته وهو محرم فمات وقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسرور وكفنوه في ثوبيه - 00:10:53

ولا تمسوه بطيب وهذا موضع الشاهد لهذا الموضوع وهو قوله ولا تمسوه بطيب لانه محرم مات محرما مات محرما فقال ولا تمسوه بطيب لان المحرم منهي ان يمس الطيب لا على بدن - 00:11:23

ولا ايظا على ملابس احرامه فالشاهد هنا قوله عليه الصلاة والسلام ولا تمسوه بطيب قال ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا اذا هذه جملة من الاحاديث واظحة الدالة - 00:11:44

على ان المحرم منهي عن مس الطيب لا على البدن ولا ايظا على ملابس الاحرام قال وهذه الاحاديث تدل على ان المحرم لا يستعمل الطيب في حال احرامه لانه من الترفه - 00:12:03

لأنه من الترفه يعني من الرفاهية التي ينهى المحرم عن فعل شيء منها قال وله قبل الاحرام ان يستعمل الطيب وله قبل الاحرام ان يستعمل الطيب ف بذنه دو: نيساه - 00:12:22

في بدنه دون لباسه قبل الاحرام اي قبل ان يدخل في النية نية النسك له ان يستعمل الطيب في بدنه دون لباسه بل ان هذا يستحب له با، ان هذا يستحب له - 48:12:00

قبل ان يدخل في الاحرام ان يتطيب كما فعل نبينا ذلك صلوات الله وسلامه عليه قال ولا يضره بقاء ذلك بعد احرامه. لا يضره بقاء ذلك بعد احرامه. يعني لا يضره بقاء اثر الطيب ودائحة الطيب - 00:13:05

بعد الاحرام قال وهذا مما يدخل تحت قاعدة يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء
فالاطيب الذى، علـ. المحرم بعد الاحرام - 00:13:28

ليس طيباً ابتدأه بعد احرامه وإنما هو طيب اتخذه قبل الاحرام فبقي فهنا الطيب الذي عليه باقٍ عليه بالاستدامة وليس شيئاً وضعيّاً

قالت لاحرامه حين يحرم يعني انه كان عليه الصلاة والسلام يتطهّب يضع الطيب على بدنّه يضع الطيب على رأسه قبل ان ينوي فاذا
يق. الات بعد الاحرام هذا لا يخص المحرّم اذا يق. الات - 00:14:35

بعد الاحرام لا يضر المحرم. ولهذا جاء في حديثها رضي الله عنها الاخر قالت كانى انظر الى وبيس الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو موحد المفقة اهـ في الأمس - 00:14:57

مفرقة الشعر لما يفرق الشعر يميناً وشمالاً تقول كأني أرى وبيس الطيب يعني لمعان الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محمد إذا الطيب باق أثره على النبـ صـ الله عليه وسلم بعد - 00:15:15

ماذا كان على ابا شعيب من الطيب والراحمه ان يرجح بوا - 36:15:00

اما ان يغسل الاحرام او ان يبدل الاحرام باخر ليس فيه شيء من الطيب اما البدن فانه يستحب له قبل ان يحرم ان يضع الطيب على
هذه مواقف الطهارة - البدن والرذاذ - 00:15:57

حال الاحرام اما اثناء الاحرام فان المحرم منهى عن ان يمس طيبا منهى عن ان يمس طيبا وفي باب الطيب
والتطهير - دكتور سيد الراجح عن استعمال الصابون - 00:16:11

الصابون الذي يغسل به اليد لازالة اثر الطعام لان بعض الصابون فيه رائحة بعض الصابون فيه رائحة و تكون طيبة وبعضاها

لا يلزمه باستعماله شيئاً، لكنه يحظر استعماله لتجنب ذلك. الاحوط تجنب ذلك لكن لو انه استعمله لا يلزمه باستعماله شيئاً. لا يلزمه

فيه فهو أولى؟ نعم اذا وجد طيبا لا رائحة فيه اولى وان استعمل شيء من الصابون الذي له رائحة فاحتاج الى استعماله فلا حرج عليه

قال حفظه الله تعالى الرابع تغطية المحرم رأسه ووجهه بملاقق لحديث ابن عمر رضي الله عنهمما فيما يمنع منه المحرم من اللباس

وحدث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي أوصى صاحبته ناقته وهو محرم قال أغلسله يومئ وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخروا أنسه ولا

وجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا. رواه مسلم - 00:18:37

وما الاستظلال واما الاستظلال بغير ملاصق كالشمسية وسقف السيارة والثوب والخيمة فلا بأس به لأن النبي صلى الله عليه وسلم ظلل عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة رواه مسلم عن ام الحصين رضي الله عنها - 00:18:57

وللحديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه انه صلى الله عليه وسلم نزل في القبة التي ضربت له بنمرة حتى زاغت الشمس رواه مسلم - 00:19:20

المحظور الرابع من محظورات الاحرام تغطية المحرم رأسه ووجهه بملاصق تغطية المحرم رأسه ووجهه بملاصق الملاصق مثل الطاقية مثل الطاقية وكذلك مثل العمامة والملاصق ايضا مثل كمامات التي تستعمل الان يغطي بها الوجه الفم - 00:19:37

هذه كلها تغطية للرأس او الوجه بملاصق. تغطية للرأس او الوجه بملاصق وهذا كله اه وهذا كله مما ينهى عنه المحرم وهذا كله مما ينهى عنه المحرم قال اه في ذكر الدليل على ذلك - 00:20:12

قال ولا يلبس القميص ولا يلبس القمص ولا العمائم ولا العمائم وهذا موضع الشاهد العمائم اه لباس يوضع على الرأس ملاصق له ملاصق للرأس فالعمامة والطاقية وكل لباس يوضع على الرأس ملاصقا له - 00:20:36

ينهى عنه المحرم بل الذي ينبغي ان يكون عليه المحرم من يحضر عن رأسه حال احرامه فلا يغطيه بملاصق فلا يغطيه بملاصق هذا الدليل الاول حديث ابن عمر رضي الله عنهم والدليل الثاني حديث ابن عباس في قصة الرجل الذي اوقصته - 00:21:00

نacute و قد مر معنا قريبا وفيه اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه ولا تخمر رأسه ولا وجهه وهذا موضع الشاهد من الحديث قال لا تخمروا معنى لا تخمروا اي لا تغطوا - 00:21:23

التخمير هو التغطية لا تخمروا رأسا ولا وجه اي لا تغطوا رأسه ولا وجهه والحديث صحيح ثابت بهذه الزيادة ثابتة وهي في صحيح مسلم قوله ولا وجهه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تغطية رأسه وتغطية وجهه - 00:21:46

نهى عن تغطية رأسه وعن تغطية وجهه نهى عن ذلك فدل ذلك على ان المحرم منهي عن ان يغطي رأسه او ان يغطي وجهه بملاصق وهذا جاء عن عبد الله ابن عمر - 00:22:09

رضي الله عنهم انه قال ما فوق الدقن من الرأس ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم. رواه الامام مالك في الموطأ فلا يخمره المحرم اي لا يغطيه ما فوق الدقن - 00:22:28

الذقن هو ملتقى العارظين هذا الموضع هذا يقال له الدقن ملتقى العارظين وليس الذقن هو ما اشتهر على السنة العامة الان اللحية نفسها وانما الذقن المراد به ملتقى العارظين بما فوق الذقن يعني ما فوق - 00:22:45

هذا الموضع من الرأس فلا يخمر لا يغطي فالكمامة الذي يستعمل او الواقعية الطبية التي تستعمل فيغطي بها الذقن والفم والأنف الى ما يقارب العينين يتغطى بها ايضا الخد الایمن والایسر - 00:23:07

هذه يشملها النهي في هذا الحديث وفي هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله عنهم قال ما فوق الدقن من الرأس ما فوق الذقن من الرأس اي معدود من الرأس - 00:23:33

فلا يخمره المحرم اي لا يغطيه المحرم لا يخمره المحرم اي لا يغطيه ما فوق الذقن اه الحديث حديث ابن عباس صريح في الوجه حيث قال عليه الصلاة والسلام لا تخمروا رأسه ولا وجهه. لا تخمروا رأسه ولا وجهه - 00:23:49

اذا المحرم من هي من ان يغطي رأسه او وجهه بملاصق اذا قال قائل فيما يتعلق بالكمام اه مضطر ان البس الكمام في اوساط الزحام اه خشية يعني الروائح الشديدة النفاذه التي اذا شتمتها اثرت على صحتي او خشية بعض - 00:24:14

امراض فانا مضطر الى ذلك يقال لا حرج البس الكمام لا حرج اذا كنت ترى انك مضطرا للباسه تلبس الكمام لكن يفدي الانسان هذا ابدا لذمته فدية الاذى يفدي فدية الاذى وهو مخير - 00:24:47

مخير بين امور ثلاثة ففدية من صيام او صدقة او نسك وسياطي الكلام على الفدية وذكر الدليل عليها قريبا عند المصنف اما اذا استظل المحرم بغير ملاصق اذا استظل المحرم بغير ملاصق - 00:25:06

يعني استعمل مثلا الشمسية لتقيه من الشمس او استظل تحت سقف السيارة او ظل شجرة او مسك ثوبا بيده او مسكه له صاحبه فاضله به عن الشمس هذا كله لا حرج فيه وانما المنهي عنه ان يغطي رأسه بملاصق - 00:25:30

ان يغطي رأسه بمناصلب قال واما الاستظلال بغير ملاصق كالشمسية وسقف السيارة والثوب والخيمة فلا بأس به فلابأس به يعني لا بأس ان يستظل المحرم بشمسية يمسكها بيده فيستظل بها عن - 00:25:57

عن الشمس يتقي بها الشمس لا بأس بذلك لكنني هنا انبه الى استعمال الشمسية كم من اذية تحصل للحجاج بالشمسيات فاذا كان الانسان محتاجا ان يستظل بالشمسية لا حرج - 00:26:21

لكن ليحذر اشد الحذر من ايذاء المسلمين من من ايذاء حجاج بيت الله الحرام وبعض الحجاج يمسك الشمسية بمستوى نازل يمسكها بمستوى نازل لا يرفعها عاليا فوق الرؤوس ويمشي بها في وسط الزحام وربما يمر بحاج مسن - 00:26:44

او برجل غافل فتفقع عينه قد تضرب عينه قد تخدش بدنها وهذا اثم اذية الحجاج وتعرىضهم للاذى هذا من امور المحرمة فيجب على من احتاج الى الشمسية ووجد نفسه مضطرا - 00:27:09

ان يستفید من الاستظلال يستظل لا حرج لكن لا يؤذى المسلمين لا يؤذى المسلمين. بعضهم لا يبالى. المهم ان يكون هو في ظل المهم ان يكون هو في ظل اما الاخرين ماذا سيحدث لهم هذا لا يفكر فيه - 00:27:29

لا يفكر بالاخرين هذا من الغلط الكبير يجب ان تفكير بالاخرين لانهم اخوانك يجب ان تفكير في الاخرين لانهم وفد الله سبحانه وتعالى مر معنا الحديث الحاج والعمار وفد الله - 00:27:46

لهم حق عليك عظيم فاذا احتاج الانسان الى الشمسية ليستظل بها عليه ان يكون في حذر شديد من ايذاء اخوانه المسلمين بهذه الالة آآ التي في يده يستظل ويتقي بها حرارة الشمس - 00:28:03

اذا يجوز للحجاج ان يستظل بغير ملاصق كالشمسية وسقف السيارة والثوب الثوب يستظل به يعني اما ان يمسك عاليا فوق رأسه يتقي به الشمس او يمسكه له صديق او صاحب - 00:28:25

ليضلل عن الشمس هذا امر لا حرج فيه وكذلك الخيمة فلا بأس به قال لان النبي صلى الله عليه وسلم ضلل عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة ظلل عليه بثوبه يعني مسک بعض اصحابه صلى الله عليه وسلم رضي عنهم وواظعوا الثوب يقيه صلوات الله وسلامه عليه من الشمس - 00:28:43

حين رمى جمرة العقبة وجاء في حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه انه نزل في القبة التي ضربت له بنمرة نمرة قبل عرفات نزلها قبل الظهر صلوات الله وسلامه عليه - 00:29:09

فضربت له قبة القبة مثل الخيمة فاستظل عليه الصلاة والسلام بظلها استظل بظلها صلوات الله وسلامه عليه وبقي في ظلها حتى زاغت الشمس فهذا كله لا حرج فيه وانما الذي ينهى عن عنه المحرم ان يغطي رأسه او وجهه بملاصق. ان يغطي رأسه او وجهه بمناصلب - 00:29:30

اذا اضطر المحرم وهذا كثيرا ما يكون السؤال عنه في ليلة جمع ليلة مزدلفة احيانا يكون الجو باردا واحيانا ايضا يكون الهواء ايضا متحركا الهواء البارد قد يكون متحرك فيهب - 00:29:55

على الانسان واذا كان نائما يؤثر عليه يعني عدد من الناس يؤثر عليه الهواء اذا بقي نائما ورأسه مكشوف والهواء البارد يضرب برأسه يؤثر عليه وربما يسبب له زكام او نحوه من الامراض - 00:30:16

فيكون محتاج الى ان يغطي رأسه مضطرا لذلك يقال في مثل ذلك لا حرج لا حرج ان يغطي رأسه وينام. يغطي رأسه ووجهه وينام توقيا للضرر لا بأس بذلك لكن - 00:30:33

عليه في هذه الحالة ان يفدي فدية الاذى عليه ان يفدي فدية الاذى وهو مخير بين اه وبين امور ثلاثة فدية من صيام او صدقة او نسك وسيأتي الكلام عن هذا - 00:30:52

وذكر الدليل عليه قريبا نعم قال حفظه الله تعالى الخامس لبس الذكر المخيط على كله كالقميص او بعضه كالسرافيل والخفاف

والجوارب والفنایل وغير ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما - 00:31:10
ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس فليلبس - 00:31:37

فليلبس خفين ولقطعهما اسفلا من الكعبين ولا تلبسو من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس. رواه البخاري ومسلم وفي معنى ان
عليها الخفاف التي دون الكعبين. كما دل عليه هذا الحديث - 00:31:58

وما جاء فيه من الامر بالقطع كان متقدما. والنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وقد جاء
الامر بلبس الخفين دون قطع دون قطع. وهو صلى الله عليه وسلم بعرفة - 00:32:18

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم
يجد ازارا فليلبس السراويل للمحرم. رواه البخاري ومسلم - 00:32:37

وقد سمع خطبته الحجاج من جميع الافق فدل ذلك على انه ناسخ لما جاء من قطع الخفين المذكور المذكور في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما. نعم قال الخامس من محظورات الاحرام ليس الذكر المحيط - 00:32:57

المحيط والمراد بالمحيط اي المحيط على هيئة هذا هو المراد سواء على كل البدن او على
بعض البدن على كل البدن كالقميص - 00:33:19

فالقميص الذي يكون للبدن كاملا او بعضه كالسراويل والخفاف والجوارب والفنایل وغير ذلك فهذه محيطة على بعض بعضا للبدن قال
كالسراويل والخفاف والجوارب والفنایل وغير ذلك لحديث ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب -
00:33:37

ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القبص لا يلبس القمص ولا العمائم
ولا السراويلات ولا البرانس القمص لباس محيط - 00:34:12

يلبس البدن كله والعمائم يغطي ما يغطي به الرأس. العمامة ما يغطي به الرأس السراويلات تلبس في جزء البدن الاسفل والبرانس
البرانس هي الثياب التي يتتصق بها من من الخلف - 00:34:38

آآ مثل الطاقية مثل الغطاء للرأس لباس المشتهر الان عند اخواننا المغاربة هذا يقال له البرنس الثوب الذي يتتصق به
من الوراء آآ عمامة آآ غطاء للرأس يتتصق به من من الوراء غطاء للرأس - 00:35:03

فاما شاء اخذها من وراءه وغطي بها رأسه وان شاء رماها في الوراء وبقيت ملتصقة في ثوبه فالثياب التي بهذه الصفة يقال لها
البرنس. يقال لها البرنس انها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:29

اه المحرم عن لبسها قال ولا الخفاف الخوف هو ما يسمى الان في زماننا بالجزمة او الكندرة هذا يقال له الخف غالبا في
في زماننا الان الخف او الكندرة او الجزم اسفل الكعب غالبا - 00:35:50

يعني غالبا صناعة الجزم او الكنادر الان غالبا تكون اسفل اه اسفل الكعب وقد يكون منها ما هو مصنوع باعلى من الكعب قليل او اعلى
من الكعب بكثير وهذه يقال لها الخف وهي غالبا تصنع من الجلد - 00:36:14

غالبا تصنع من من الجلد قديما وحديثا قال الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين ولقطعهما اسفلا من الكعبين ولقطعهما اسفلا من
الكعبين. يعني اذا كان الخف الذي عنده آآ زائد على الكعب مغطي للكعب - 00:36:34

اباح النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة ان يلبس اه الخف اذا كان لم يجد النعلين قال ولقطعهما وسيأتي ان الامر بقطع الخف
ما هو اعلى الكعبين لمن يجد ان عليه منسوخ - 00:36:59

فاما كان لم يجد النعلين جاز له ان يلبس اه اذا لم يجد النعلين جاز له ان يلبس الخفين ولو غطت في حالة عدم وجوده للنعلين قال
ولا تلبسو من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس - 00:37:19

والزعفران والورس من الحديث عندهما في الكلام على مس الطيب وفي معنى النعلين الخفاف التي التي دون الكعبين الخفاف التي

دون الكعبين الخف الذى هو دون الكعبين لا حرج في ليسه على كل حال - ٤٠:٣٧:٤٠

كما دل عليه هذا الحديث وما جاء فيه من الامر بالقطع وما جاء فيهم الامر بالقطع قال ولقطعهما اسفل من الكعبين قال وما جاء فيه من آآ وما جاء فيه من الامر بالقطع كان متقدما - 00:37:59

كان متقدماً والنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة. يعني هذا الامر بالقطع كان متقدماً عندما كان النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة وقد جاء الامر بلبس الخفين دون قطع وهو بعرفة صلوات الله وسلامه عليه - 00:38:23
فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات قال من لم يجد النعلين فليلبسوا الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل للحرم اذا - 00:38:42

المحرم منهي عن لبس الخفاف التي تغطي الكعبين وبنهي كذلك عن لبس السراويل لكن اذا وصل للميقات واراد ان يحرم وليس عنده الا خف يغطي آلا خف يغطي الكعبين فماذا عليه؟ هل يقطع لا - 00:38:59

الكتاب: اذا كان الخف الذي عنده يغطي الكعبين: و صا المبقات وليس عنده نعا - 00:39:20

هل يقطع او لا يقطع؟ الجواب لا يقطع يلبيس دون ان يقطع لان النبي صلى الله عليه وسلم في عرفات اه قال من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولم يفصل - 00:39:41

يُفْصَلُ لِمَ يَقُلُ آهٌ وَلِيَقْطُعُهُمَا أَسْفَلُ الْكَعْبَيْنِ وَأَمَامَهُ جَمْعُ الْحَجِّيجِ وَخَلْقُ مَنْ لَمْ
يَسْمَعُوا مَا ذُكِرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْمَدِينَةِ - 00:39:57

فدل ذلك على أنه ناسخ لما جاء من قطع الخفين المذكور في حديث ابن عمر اذا وصل الحاج الى الميقات اذا وصل الحاج الى الميقات واراد ان يحرم وبحث اذا ما عندنا نعلين ما عنده الا خفين مغطية للكعبين - 00:40:16

ويبحث عن احرام ايضا ما عنده الا السروال الذي عليه ويريد ان يحرم يقال له لا تحرم لانك لم تجد ازار ورداء يقال له احرم
يحرم بالسروال احرام بالسروال - 00:40:38

الثوب - 00:40:56

على هيئة الرداء على هيئة الرازء اذا لم يجد الرازء جاز له ان يلبس السراويل ولا يفتق السروال كما ذكر ذلك بعض اهل العلم لا يفتقر السروال بحيث لا يكون يعني قالوا يفتقه - 00:41:24

حتى لا يكون على هيئة سروال وحتى يكون اشبه بالرداء لا يلزم الفتق ولهذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اذا لم يجد ازارا اذا لم يجب ازارا فانه يلبس السراويل ولا يفتقه - 43:41:00

يلبس السراويل ولا يفتقه هذا اصح قولي العلماء لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في البدل في عرفات لأن النبي عليه الصلاة والسلام رخص في البدن في عرفات قال فليلبس السراويل - 00:42:02

قال فليبس السراويل رخص عليه الصلاة والسلام ولم يقل في السراويل فليفتقهم فليفتكه ولم يقل في الخفاف ويقطع اسفل من الكعبين فترك النبي عليه الصلاة والسلام اه التفصيل في في هذا المقام دليل على انه لا يلزم القطع - [00:42:18](#)

النقود ولو كان مخيطاً وكذا النعال اذا كانت مخيطة - 00:42:41

المنع من لبس المخيط انما يكون في لبسه على هيئته التي فصل عليها - 00:43:07

اذا ستر ما بين سرته وركبته وان يرتدي بثوب اخر او سراويل او يلبس السراويل ويرتدى بثوبه - [00:43:30](#)
حتى يجد الازار والرداء وللمحرم ايضا لبس الخاتم وال الساعة ونحوهما كأن يشد على ركبته او ساقه مثلا بقمash او غيره للحاجة. هنا
التبنيه على مسألة يعني تشكل على عدد من الحجاج - [00:43:57](#)

ويكثر السؤال عنها كثير من الحجاج يسمع قول الفقهاء آلا يلبس المحرم المخيط لا يلبس المحرم المخيط يسمعون قول الفقهاء لا
يلبس المحرم المخيط فيمتنع او يظن ان المراد اي شيء فيه خياطة - [00:44:20](#)
فاما كان الحذاء فيه خياطة او مثلا آلا ساعة اليد فيها خياطة او الحزام الذي يلبسه في الوسط فيه خياطة يظن ان هذا هو المراد
بقول الفقهاء لا يلبس المحرم المخيط - [00:44:46](#)

وهذه الكلمة لا يلبس المحرم المخيط هذه الكلمة جاء بها الفقهاء اختصارا لما جاء في الحديث النبوي عليه الصلاة والسلام قال لا يلبس
مثل ما سمعنا الحديث قال لا يلبس - [00:45:02](#)

الثياب اللي يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويل ذكر البسة عليه الصلاة والسلام فاختصر بعض الفقهاء هذه هذه الكلمات
المخيط وهذه اللفظة لا يلبس المخيط ليست حديثا وانما هي كلام الفقهاء ارادوا بها اختصار ما جاء في الحديث ومراد الفقهاء عندما
قالوا لا يلبس المخيط مرادهم اي لا يلبس مخيطا على هيئة مثل ما جاء في الحديث يعني لا يلبس - [00:45:39](#)

سراويل لا يلبس سنايل لا يلبس قمص لا يلبس البرانس. الاشياء التي هي مفصلة على هيئة البدن اما كلها او بعضه اما كل
البدن او بعض البدن فهذا هو المراد بالمخيط. اما اذا كان الحذاء - [00:46:00](#)

فيه خياطة او مثلا الساعة التي على اليد فيها خياطة او الحزام الذي يلبس في الوسط في خياطة هذا لا يؤثر ولو كان مثلا الازار
انقطع مثلا وخطه خاطئ الموضع الذي انقطع منه - [00:46:17](#)

ما يؤثر او مثلا خيط طرفه الايمن وطرفه الايسر حتى لا يتهدب ايضا لا يؤثر فالمراد بالمخيط المراد بالمخيط ما كان على هيئة مثل
فانيلة سروال لهذا لو تركنا كلمة لا يلبس المحرم المخيط - [00:46:38](#)

وقلنا ينهى المحرم عن لبس الثياب والقمص والسرافيل والفنائل ونحو ذلك من الالبسه اما الخياطة التي تكون على الحزام او على
الحذاء او على ساعة اليد او نحو ذلك هذا كله لا يؤثر - [00:46:59](#)

كل ذلكم لا يؤثر وهذا ما وضحته المصنف هنا وايضا قضية شد شد الاحرام بحزام او مثلا اذا كان في الحزام محفظة لنقود الانسان آلا
او لحاجاته ومتاعه كل هذا لا يؤثر. كل ذلكم - [00:47:19](#)

لا يؤثر ان يستعمله آلا المحرم وايضا وضح هنا مسألة اذا لم يجد اذا لم يجد المحرم في الميقات احرام الازار والرداء فيجوز له ان
يلبس اه السروال ويرتدى الثوب يجعل الثوب مثل الرداء يجوز له ذلك اذا لم يجد ازار ورداء - [00:47:43](#)

يا يلبسهما لاحرامه ونبه ايضا هنا ان لبس الخاتم وساعة اليد وشد الركبة الرباط الذي قد يحتاجه الانسان هذا كله اه لا لا يؤثر على اه
على على احرامه نعم - [00:48:13](#)

قال واما المرأة فانها تلبس البستها المعتادة المباحة لها شرعا ولا تمنع الا من لبس القفازين على يديها وما خيط على قدر الوجه
كالنقاب والبرقع. لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تنتقبوا المحرمة ولا تلبسو ولا تلبسو القفازين - [00:48:36](#)

رواہ البخاری عن ابن عمر رضي الله عنهما واذا كانت بحضورة رجال اجانب غطت يديها بثوبها ووجهها بالخمار لحديث عائشة رضي
الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات - [00:48:58](#)

فاذا حاذوا بنا سدنت احذانا جلبابها من رأس جلبابها من رأسها على وجهها. فاما جاوزنا كشفناه فاما جاوزونا كشفناه رواہ ابو داود
رواہ ابو داود وغيره في اسناده ضعف ورواه الدارقطني في سننه - [00:49:17](#)

عن ام سلمة وفي اسناده عن ام سلمة وفي اسناده الراوي الضعيف الذي في اسناد حديث عائشة ويقوى ذلك ما جاء عن عائشة عن
عائشة ايضا باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم في سنن سعيد بن منصور كما في فتح الباري قالت تسدل المرأة جلبابا -

من فوق رأسها على وجهها وله شاهد صحيح اخرجه مالك في الموطأ عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونخمر وجوهنا
 ونخمر محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق - 00:50:01

رضي الله عنها واخرجه الحاكم في المستدرك انس ما رضي الله عنها قالت كنا نغطي كنا نغطي وجهنا من الرجال وكنا نمشط قبل ذلك في الاحرام وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. قال ابن المنذر كما في فتح الباري اجمع
 00:50:23 -

على ان المرأة تلبس المخيط على ان المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وان لها ان تغطي رأسها وتستر شعرها الا وجهها فتسدل عليه الثوب سدا خفيفا به تستتر به عن نظر الرجال. نعم - 00:50:49

هنا ذكر ما يتعلق بلباس المرأة حال الاحرام وان المرأة تلبس البستها المعتادة لها شرعا تلبس البستها المعتادة وليس هناك لون معين وما يعتقد بعض العامة في بعض الالوان اما الابيض او الاخضر - 00:51:13
 او نحو ذلك هذا لا اصل له وانما المرأة تلبس آما ما شاعت من الثياب ولكن تتجنب اتخاذ ثياب الزينة والتجميل وانما تلبس ثيابا معتادة تغطي زينتها بجلبابها او بعباءتها - 00:51:35

والمرأة مطلوب منها اذا كانت بحضور الرجال الاجانب ان تغطي وجهها وكفيها عن الرجال للادلة الكثيرة الدالة على وجوب تغطية المرأة لوجهها وللمصنف حفظه الله تعالى كتاب قيم طبع حديثا بعنوان وجوب تغطية المرأة وجهها فصل فيه - 00:52:02
 آآ الادلة الدالة على ذلك من كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه فالمرأة مطلوب منها اذا كانت بحضور الرجال الاجانب ان ان تغطي وجهها. واذا كانت محرمة اه تكشف عن وجهها وعن كفيها اذا لم تكن بحضور الرجال - 00:52:27

اذا لم تكن بحضور الرجال مثل الان اذا كانت في الباص وبعض الباصات يخصص القسم الخلفي من الباص للنساء والامامي للرجال فتكون في وسط النساء الى ان تصل الى مكة تكشف وجهها في هذه الحالة - 00:52:49
 لانها ليست يعني عرضة لنظر الرجال الاجانب اليها فاذا كانت في مثل ذلك تكشف وجهها لكن اذا اه قابلت الرجال او كانت بحضور الرجال فالواجب عليها ان تغطي وجهها آآ ذكر ان - 00:53:09

عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين واورد في هذا ايضا بعض الاثار تصف حال النسوة ووهن محرمات تقول كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات - 00:53:30

فاذا حاذوا بنا يعني اقتربوا منا سدت احданا جلبابة من رأسها على وجهها. فاذا جاؤونا كشفناه فاذا جاؤونا كشفناه فهذا يستفاد منه ان المرأة اذا كانت محرمة ولم يرها بحضور الرجال مثل بخيتها او في غرفتها او في السيارة - 00:53:47
 اه مع محارمها او في الباص وحدها او مع النساء ليست بحضور الرجال تكشف وجهها لا تبقيه مغطى آآ او نحو آآ حاذها الرجال وكان قريبا منها الرجال او او نحو ذلك تسدل - 00:54:07

جلبابة على وجهها كما كان يفعله النسوة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومما تنهى عنها المرأة حال الاحرام الا تنتقب ولا تلبس القفازين القفاز هو الجورب الذي يلبس في اليد - 00:54:23

الذى يلبس في اليد هذا لا تلبسه المرأة لا تلبسوا حال الاحرام اذا كانت بحضور الرجال الاجانب تدخل يديها داخل جلبابها وعبائتها تستر يديها عن الاجانب بادخالها. اما الجورب فانها منهية عن لبسه حال احرامها. وكذلك - 00:54:45

تنهى عن لبس النقاب الذي يبدي العينين النقاب الذي يبدي العينين والنقاب الذي هو فيه فتحة اه فتحة للعين اه تستعمل بعظ النساء اه بعض النساء لترتى الطريق خاصة يكون اه نظرها ضعيف فتحتاج الى ان يكون اه عند العين فتحة - 00:55:10
 احداها او كلتا العينين فتحة حتى ترى الطريق آآ المرأة المحرمة تنهى عن لبس النقاب المرأة المحرمة تنهى عن لبس النقاب وفي حال غير حال الاحرام يجوز لها ان لبس النقاب اذا احتاجت الى ذلك - 00:55:36

اما ما يلبسه الان بعض بعض النساء آآ من وضع لثام بحيث اعلى الخد اه باديها والحواجب باديها فهذا قد يكون في باب الفتنة اشد

من ما لو انها كشفت وجهه في باب الفتنة قد يكون اشد ولهذا يجب على المرأة ان تتقى الله سبحانه وتعالى وان لا تفتن آآل الرجال بمثل هذه الالبسة التي نوع من من الفتنة وليس دخلة في النقاب الذي آآل يجوز - 00:56:24

للمرأة ان تلبسه ان كانت اه محتاجة اليه. الشاهد فيما يتعلق بالاحرام المرأة منهية عن لبس قفازين ومنهية كذلك عن لبس النقاب نعم قال وهذه المحظورات الخمسة من فعل شيئا منها جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه - 00:56:45

وعلى الجاهل اذا علم اذا علم والناس اذا ذكر ازالة اللباس وغطاء الرأس والطيب ومن فعلها متعمدا من غير حاجة اثم وعليه الفدية ومن فعلها لحاجة فعليه الفدية ولا اثم عليه - 00:57:09

اال ان الطيب لا حاجة الى فعله والفدية في هذه المحظورات ذبح شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صيام ثلاثة ايام وهي على التخيير في هذه الثالثة - 00:57:29

قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك وهذا الاجمال في الفدية بينته السنة في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه - 00:57:48

اذاه هواه امره الرسول صلى الله عليه وسلم بحلقه وذبح شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صيام ثلاثة ايام رواه البخاري ومسلم وهذه الفدية جاءت في الكتاب والسنة في حلق الرأس - 00:58:05

وتلحق بقية الخمسة المتقدمة فيه لانها تشاركه في الترفة. هنا ذكر آآل فيما يتعلق بالمحظورات الخمس الماضية من فعل شيئا منها من فعل شيئا من هذه المحظورات حال احرامه ما الحكم - 00:58:29

لا شك ان من فعل شيئا من هذه المحظورات يختلف منهم من فعلها ناسيا او جاهلا ومنهم من فعلها محتاجا لفعلها يعني تعمد فعلها لحاجة ومنهم من يتعمد فعلها عن غير حاجة - 00:58:51

فهؤلاء حكمهم يختلف هؤلاء حكم كل واحد منهم مختلف عن الآخر ولهذا فصل المصنف حفظه الله قال من فعل شيئا منها جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه من فعل شيئا منها جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه - 00:59:10

والرجل الذي مر معنا قريبا لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولقي عليه جبة هل امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالفدية لم يأمره وانما قال انزعها ولهذا اخذ العلماء من ذاك الحديث وغيره - 00:59:31

ان الجاهل والناسي ان الجاهل والناسي لا حرج عليه. ولا يلزم بفدية ولا يلحقها اثم لا حرج عليه ولا آآل يلحق اثم ولا يلزم فدية يعذر لجهله ويغفر ايضا لنسيانه - 00:59:48

كما عذر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل الذي مر معنا قريبا وعلى الجاهل اذا علم والناسي اذا ذكر ازالة اللباس وغطاء الرأس والطيب اذا الناسي اذا ذكر مثلا غطى رأسه ناسيا مجرد ما يذكر يكشف عن رأسه ولا حرج عليه - 01:00:09

او يجهل ان الطيب من هي عنه فتطهير ثم قالوا له من حوله الطيب لا يجوز للمحرم ذهب وغسل آآل الطيب لا حرج عليه فاذا كان جاهلا او ناسيا - 01:00:33

فانه يعذر لجهله ونسيانه ولا يلزم فدية ولا يلحقه اثم اما من فعلها متعمدا من غير حاجة فهذا يأثم من جهة وتلزم الفدية من جهة اخرى - 01:00:47

يأثم من جهة وتلزم الفدية ايضا من جهة اخرى ومن فعلها لحاجة من فعل هذه المحظورات او بعضها لحاجة مثل ما ذكرنا قريبا اضطر ان يغطي رأسه خوفا من البرد - 01:01:08

او اضطر ان يحلق رأسه للاذى الذي برأسه. قمل او نحوه اذا استعمل شيء من هذه المحظورات لحاجة اذا استعمل شيئا من محظورات الاحرام لحاجة فلا يلحق اثم لكن تلزم فدية - 01:01:26

الفدية لا يلحقه اثم ولكن تلزم فدية ما هي الفدية التي تلزم؟ هي المبينة في قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك - 01:01:45

واهنا للتخير يعني هو مخير بين الصيام او الصدقة او النسك. الصيام ثلاثة ايام والصدقة اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع و النسك شاة تذبحها في مكة توزع على فقراء الحرم ما هو مخبر بختار من هذه الثلاث ما ماشاء - 01:02:03

01:02:03

والفذية جاءت ذكرها مجملًا في الآية فدية من صيام أو صدقة أو نسك لكن النبي عليه الصلاة والسلام فصل وبين هذا الاجمال كما في حديث كعب بن عجرة وكمي بن عجرة كان حج مع النبي -01:02:27

01:02:27

عليه الصلاة والسلام واصابها القمل في شعر رأسه وتأذى منه فرأه النبي عليه الصلاة والسلام متأديا قال ايؤذيك هوم رأسك ايؤذيك هوم رأسك؟ يعني انت متأدبي؟ قال نعم - 01:02:45

01:02:45

فارشده النبي صلى الله عليه وسلم امره بحلقه حلق شعر الرأس وهذا ممحظور الان ارتكبه محتاجا هذا ممحظور من ممحظورات الاحرام لكن ارتكبه كعب ابن عجرة محتاجا لذلك فامره بحلقه وذبح شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف ساعة - 01:03:03

01:03:03

او صيام ثلاثة ايام وهو في ذلك على التخيير يختار من هذه الثلاث ما شاء قال وهذه الفدية جاءت في الكتاب والسنة في حل الرأس، وتلحق بقيمة الخمسة المتقدمة فيها لأنها تشاركها في الترفة - 01:03:27

01:03:27 -

لأنها تشاركتها في الترفة كحلق الرأس او تغطية الرأس بالملاصق او ليس شيء من المخيط او مس الطيب فكل هذه المحظورات اذا وقع في شيء منها ان كان ناس او جاهلا لا حرج عليه - 01:03:47

01:03:47

وأن كان متعمداً اثم عليه الفدية وإن كان متعمداً للحاجة لا يأثم لكن عليه الفدية مثل ما حصل من كعب بن عجرة حيث تعمد بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يحلّ شعر دأسه للحاجة - 01:04:06

01:04:06

وامره النبي صلى الله عليه وسلم بالفدية على التخيير بين الامور الثلاثة المذكورة في الحديث نعم قال حفظه الله السادس قتل سيد البر لقوله الله عز وجل، يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - 01:04:24

01:04:24

وقوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقوله غير محل الصيد وانتم حرم وقوله اذا حلتكم فاصطادوا وهذه الآيات تدل على ان المحرم من حين دخوله في الاحرام بالحج او العمرة - 01:04:46

01:04:46

الى تحله يجب عليه الامتناع من قتل صيد البرد بل لا يجوز له المساعدة في قتله ولا دالة غير المحرم عليه حديث ابي قتادة رضي الله عنه انه كان مع بعض الصحابة في سفر وهم محربون وهو غير محرم - 01:05:07

01:05:07

فرأوا حمر وحش فحمل ابو قتادة على اتان على اتان منها فعقرها واكلوا منها وفيها ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن ونحن محرومون
فحملنا ما يقى، من: لحمها قال، اي النبي، صل الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل، عليها - 01:05:26

01:05:26

01:05:51

ومن قتله منكم متعتمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبية او كفارة طعام مساكين او او عدل ذلك
صباح لى نهضة وبا امده - 10:06:01

01:06:10

فمن قتل صيدا وله مثل من بهيمة الانعام خير بين بين ذبح مثله في الحرم يتصدق به ولا يأكل منه شيئاً أو تقويمه ب الطعام يدفع منه لكا مسكن نصف صاع - 01:06:28

01:06:28

او صيام ايام بعد المساكين واذا لم يكن له مثل خير بين الاطعام والصيام على نحو ما ذكر وايجاب الجزاء على المعتمد دون الناس والمخطئ هو ما يدل عليه ظاهرة الآيات الكريمة ظاهر الآية الكريمة ظاهر ظاهر الآية الكريمة ورجحه شيخنا الشيخ عبد

لشیخ عبد

01:06:46

عبد العزيز بن باز كما في مجموع فتاواه وشيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان والشيخ عبد الرحمن السعدي في في كلامهما على آية المائدة. نعم آنرجي الحديث عن هذا إلى - 01:07:14

01.07.14

لقاء الغد باذن الله سبحانه وتعالى واحب ان انبه آآ الاخوة جميعا الى ان آآ ايضا هذا بناء على رغبة على عدد من الاخوة من اجل ان نكمل باذن الله سبحانه وتعالى الكتاب قيل الحج - 01:07:36

01:07:36

آً سيكون آً بعد صلاة الفجر اكمال للكتاب. سيكون بعد صلاة الفجر اكمال للكتاب ليس في هذا الكرسي وانما في الكرسي الآخر الذي في الناحية الغربية للمسجد فنبدأ من الغد ان شاء الله عز وجل فجرا فيكون القراءة في هذا الكتاب - 01:07:56

اً بعد الفجر وبعد العصر من كل يوم اه من اجل اه ان شاء الله اه اكمال اه الكتاب كاملا نسأل الله عز وجل التوفيق والتسديد والعون لنا جميعا نعم - 01:08:23

احسن الله اليكم وبارك فيكم ونفعنا الله بما قلتم غفر الله لنا ولكم والمسلمين اجمعين هذا يقول من اعتمر في هذا العام وبالطبع في الشهر السابع في الشهر السابع افرنجي - 01:08:43

هل يمكن له الحج بالتمعن ام لا يترجم لنا الشهر السابع الشهر السابع بالفرنجي ما نعرفه اقرأ السؤال الاخر هذا السائل يقول رجل حضرت آً زوجته للحج وهو يعمل بالسعودية وبالتحديد في المدينة المنورة. حضرت - 01:09:01

حضرت زوجته. نعم اقرأ رجل حضرت زوجته للحج وهو يعمل بالسعودية وبالتحديد وبالتحديث في المدينة المنورة وقال حضرت زوجته الى المدينة عن طريق جدة ولم تحرم فهل يجوز له آً وهي هنا في المدينة هل يجوز له ان يأتيها قبل الحج - 01:09:26

اي نعم يجوز لأنها ليست محرمة والعمل الذي فعلته صحيح اذا كانت اجلت الاحرام الى ان تصل الى المدينة ثم تحرم من میقات آً ذي الحليفة میقات اهل المدينة فهي الى الان تعتبر حلال ولا حرج عليه - 01:09:49

اذا اتهاها لأنها حلال نعم هذا يسأل عن دفع قيمة الهدي للمكاتب التي خارج المسجد النبوي مثل شركة الراجحي وغيره. الشركة المعتمدة للهدي الااضاحي مشروع الهدي والااضاحي هذى فيها تيسير - 01:10:11

فيها تيسير على الحجاج لأن كثير من الحجاج يصعب عليه ان يذهب ليشتري الهدي وان يذهب ويذهب ثم ان يذهب ويفرقه هذا امر يصعب على كثير من الحجاج فهذا من باب التيسير - 01:10:33

فإذا احتاج الانسان الى ذلك لا حرج عليه في ذلك. نعم يقول امرأة ممتعة ولا تملك الهدي ومريضة مرضًا دائمًا لا تستطيع الصوم البتة فماذا عليها من آً لا تستطيع الهدي - 01:10:50

عليه الصيام. صيام عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعين. ثلاثة أيام في الحج وبسبعين اذا رجع الى اهله فاذا كانت لا تستطيع الهدي ولا تستطيع الصيام لا يكون عليها شيء وانما يبقى الامر في ذمتها اذا استطاعت - 01:11:09

اذا استطاعت نعم ايضا يسأل يقول التغطية تغطية الرأس والوجه؟ هل آً المحذور هو تغطيته بالنهار فقط ام في الليل ايضا؟ لا التغطية رأس في الليل وفي النهار تغطية للرأس في الليل - 01:11:30

والنهار المحرم منهي ان يغطي رأسه بملاق في اي وقت حال احرامه من ليل او نهار. نعم هذا يقول رجل اتنى من بلده الى مكة مباشرة فاتى بعمره تمنع وبعدها تحلل ونزل الى المدينة وهو يريد الرجوع الى مكة فهل عليه ان يحرم مرة اخرى من المیقات؟ لا - 01:11:50

يجوز له في مثل هذه الحالة ان يمر بذبي الحليفة دون ان يحرم لا يجوز له ان يمر بذبي الحليفة دون ان يحرم لانه هو متوجه الى مكة بحجة وعمره - 01:12:15

والنبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقت قال هن لهن ولمن اتنى عليهم من غير اهله من اراد مكة بحج او عمرة فلا يجوز له ان يمر المواقت دون احرام - 01:12:28

وهو على الخيار اما ان يحرم بالحج او يحرم بعمره جديدة ويتحلل منها وهذا اولى له ان يكسب عمرة جديدة ويتحلل منها اذا وصل الى مكة نعم هذا يقول ان امرأة توفيت - 01:12:44

وبعد دفنها وضعوا حول قبرها ما يشبه الحائط دائرا على القبر طوله حوالي شبر فما هي نصيحتكم هذه الابنية على القبور مما جاء النهي عنه بل جاء عنه عليه الصلاة والسلام بهدمه بعث علي ابن ابي طالب - 01:13:04

بالايدع قبرا اه مشيدا الا سواه بان لا يدع قبرا مشيدا اي مبنية فالابنية التي تكون على القبور محطة بها هذا منهي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما في ذلك من الذريعة لتعظيم القبور التعظيم الباطل. نعم - 01:13:26

احسن الله اليكم هذا يسأل عن صوم يوم عرفة للحاج هل هو الافضل آآ صوم يوم عرفة لغير الحاج
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصم - 01:13:49

عرفة وهو حاج صلوات الله وسلامه عليه فصوم يوم عرفة لغير الحاج وجاء عنه صلوات الله وسلامه عليه انه قال صيام يوم عرفة
احتسب عند الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده - 01:14:04

الحاج لا يصوم يوم عرفة بل يفطر حتى يكون هذا اقوى له على الاجتهاد في الدعاء والعبادة والذكر لله سبحانه وتعالى نعم احسن
الله اليكم يقول انه اتى للحج مع والده - 01:14:22

وانه ليس متزوج فالواجب عليه ان يذبح يوم العيد او يكفي نحر والده نحر والده اذا كان يسأل عن الاضحية طالما انه يعيش مع
والده فالاضحية التي يذبحها والده عنه - 01:14:42

وعن اخوانه تكفي وان كان عنده سعة في المال واحب ان يضحي عن نفسه ويقترب الى الله بذلك فله ان يفعل ذلك لكن لا يلزمه
طالما انه يعيش مع والده - 01:14:58

الذى ينفق عليه والده فالذبيحة التي يذبحها والده الاضحية التي يذبحها والده تكفي عنه وعن اهله وولده واما اذا كان سؤاله عن
الهدي هدي التمتع لا بد لكل من حج صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى - 01:15:13

وكان ممتعا او قارنا ان يذبح هديا شكرا لله سبحانه وتعالى على ان وفقه للجمع بين اه نسكين في سفرة واحدة كما قال الله تعالى
فمن تمتع بالعمرمة الى الحج - 01:15:37

فما استيسر من الهدي نعم احسن الله اليك يقول الا يفهم من حديث يعلى بن امية رضي الله عنه ان الاعرابي كان قد تطيب قبل
احرامه الذي يظهر والله اعلم انه - 01:15:54

ما مس الطيب اه حال الاحرام انه مس الطيب حال الاحرام ولهذا امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسله اما استدامة الطيب
استدامة الطيب وبقاء الطيب اه بعد الاحرام ويكون وضعه على بدنها قبل ان يحرم فهذا السنة واضحة فيه - 01:16:10

كنت طيب اه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ويحله قبل ان يطوف البيت وتقول آآ كنت ارى وبيس الطيب في
مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - 01:16:32

فيجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابداء فالذى يظهر والله تعالى اعلم ان الاعرابي تظمخ بالطيب هو محرم اما اما من كان
يتطيب وضع الطيب على بدنها قبل الاحرام وبقي الطيب هذا لا يضر - 01:16:47

الانسان يقول هل التطيب قبل الدخول في النسك يشمل النساء المرأة آآ لا يجوز لها اذا ارادت الخروج سواء في اه الحج او
العمرمة او في عموم الخروج لا يجوز لها ان تتطيب - 01:17:08

وتخرج فيسم الرجال رائحتها بل جاء في الحديث ان فعلت ذلك فهي زانية اذا كانت تتطيب بطيب له رائحة ثم تخرج فهذا باب
شر وفتنة وجاء في الحديث قال فهي زانية - 01:17:29

فلا يجوز لها آآ ان تطلع الطيب اذا كانت تخرج آآ بحضورة الرجال مس الطيب حال الاحرام ينهى عنها المحرم ذكرا او انثى على حد
سواء اما قبل الاحرام وظعنها للطيب وهي ستمر بالرجال لا يجوز لها - 01:17:48

نعم يقول الذي لم يحرم وهو يريد الحج ولم ينوي ان يضحي هل يجوز له ان يأخذ شيئا من شعره او اظافره الذي لم يحرم
وهو يريد الحج - 01:18:16

ولم ينوي ان يضحي هل يجوز له ان يأخذ شيئا من شعره او اظافره اذا دخلت اه عشر ذي الحجة وهل هلال العشر من ذي الحجة
واراد انسانا يضحي فلا فليمسك كما جاء في الحديث - 01:18:34

عن اظافره وشعره لا يأخذ منه شيئا اذا كان يريد ان يضحي اما اذا كان لا يريد ان يضحي فلا يشملها الحكم حتى
من كان يضحي عنه والده - 01:18:53

او الزوجة يضحي عنها زوجها لا يشملها الحكم وانما الحكم يشمل فقط من اراد ان يضحي من اراد ان يضحي فاذا كان هذا الاخ يقول

انه يريد ان يحج ولا يريد ان يضحي - 01:19:10

يجوز له في اليوم الخامس او الثالث او الرابع ان يقلم اظافره وان يأخذ من ابن ابطه او نحو ذلك يجوز له نعم هذا يقول انه شخص كبير في السن ويخشى على نفسه من المرض - 01:19:22

هل يجوز له بان يلبس باقية على رأسه وهي ملاصقة اذا كان مضطرا الى ذلك ويختلف من المرض مر معنا انه يجوز له ذلك ويفدی فدية الاذى وهو مخير بين امور ثلاثة - 01:19:41

اما ان يطعم ستة مساكين من فقراء الحرم لكل مسكن نصف ساعة صاع او يصوم ثلاثة ايام او او يذبح شاة في مكة توزع على فقراء الحرم هذا يقول من لم يجد ازارا - 01:19:55

ولبس اه سراويل فهل عليه فدية ليس عليه فدية اذا كان لم يجد اذا كان لم يجد ليس عليه فدية ومر معنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة - 01:20:14

من لم يجد الخفين من لم يجد التعلين يلبس الخفين ولم يجد الازار يلبس السراويل ولا يكون عليه فدية في ذلك وكما قدمت في الخفين لا يلزمها قطعهما اذا كانوا يغطيان الكعب - 01:20:29

وايضا في السراويل لا يلزم بل يلبسها على حالها ولا حرج عليه طالما انه لم يجد الازار هذا يسأل يقول ان والده يعاني من مرض مزمن بسبب عملية في الشرج - 01:20:45

في العام الماضي وهو الان لا يستطيع ان يتحكم ويخشى ان يتسرع الازار فهل له ان يلبس الفوطة او غيار داخلي ليمتنع الاتساع؟ نعم
نعم يجوز له ان يلبس بل يلزمها ذلك حتى - 01:21:05

لا يصيب المسجد او المطاف او نحو ذلك شيء مما لا يملك ان يمسكه آآ يلزم ان يلبس آآ شيئا يقيه من فوطة او نحوها او واقي يقي ذلك واذا فدى - 01:21:24

عن ذلك احوط ابرى لذمته وهو في ذلك على التخيير السابق. نعم هذا يقول اذا كان الحجاج قدموا من الجزائر وفي نيتهم الذهاب من مطار جدة الى المدينة لا انهم - 01:21:44

آآ فوجئوا بهم سيدھبون الى مكة فكيف يحرمون يرجعون الى الميقات يرجعون تأخذهم سيارة الى الميقات ويحرمون منه وان احرموا من جدة يكونون اه آآ احرموا بعد تجاوز الميقات فيكونون بذلك قد تركوا واجبا من واجبات الحج - 01:22:01

ففي مثل هذه الحالة يرجعون الى الميقات بسيارة ويحرمون من الميقات فان لم يفعلوا ذلك واحرموا من من جده يكونون بذلك قد تركوا واجبا من واجبات حجهم فيلزم كل واحد منهم دما نعم - 01:22:25

يقول اذا تطيب الرجل قبل احرامه فلبس الازار والرداء فاصاب لبسه ببعض من الطيب. اذا ما تقصد اذا ما تقصد تطبيب الاحرام اذا ما اذا لم يتقصد تطبيب الاحرام لعله لا يظنه ان شاء الله اذا لم يتقصد ذلك. لكن الاصل ان اللباس نفسه - 01:22:42

لا لا يطيب هذا يسأل يقول هل يجوز لمجموعة من الحجاج الاشتراك في بدن للهدي؟ نعم يجوز الاشتراك الى سبعة اشتراك في البذنة وكذلك في البقرة يجوز ان يشتراك سبعة - 01:23:07

في بقرة او سبعة في بذنة يجوز ذلك ونكتفي بهذا القدر والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على عبده رسوله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 01:23:26